العلم نوعان

وقد ذكر العلماء أن العلم منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية فعلمك أو تعلمك للعبادات اللازمة عليك فرض عين؛ فريضة على كل مسلم أن يتعلم كيفية صلاته، وكيفية طهارته وصيامه، وما أشبه ذلك مما هو محتاج إليه، ويتعلم ما حرم عليه من المحرمات التي نص الله على تحريمها. وأما تفاصيل الأشياء: كشروط العبادات، وواجباتها، ومكملاتها وسننها فإن معرفتها من فروض الكفاية التي يلزم أن يكون في الأمة من يعلمها، ويأثمون إذا تركوا معرفتها جميعا؛ لأن الحاجة إلى معرفتها داعية، فلا بد أن يكون هناك طائفة يعرفون هذه التفاصيل ويعلمون من يجهلها أو يحتاجون إلى التبصر فيها. ولا شك أن الذين يقفون أنفسهم على تعلم هذه المعلومات ينفعون أنفسهم وينفعون الأمة، ويبقى لهم خير كثير بعد موتهم، حيث يبقى ذكرهم والدعاء لهم؛ لأن الناس استناروا بعلمهم، وتفقهوا بفقههم؛ لأجل ذلك قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له } رواه مسلم .
والعلم الذي ينتفع به يعم ما كان مكتوبا ومصنفا في كتب ونحوها، وما كان محفوظا في صدور أهل العلم الذين حفظوا عن ذلك العالم وتناقلوا علمه وانتفعوا به فيصل إليه أجر بسبب انتفاعهم به، وكذلك دعاؤهم له على ما حصل لهم منه من النفع العام والخاص.